

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 336 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم /3590/2001 تاريخ 26/8/2001 المتضمن:

من خلال دراسة دفتر الشروط لاستثمار منتزه شعبي في غابه الاسد نبين ما يلي

أولاً: التحفظ على الاستثمار للاملاك العامة اذ ان الأملاك العامة لا تستثمر ولكن تشغل والاشغال عباره عن رخصه تمنح بصفه

شخصيه و لمدته مؤقته وعليه لا يمكن طرح اي جزء من العقارات العائده للاملاك العامة وبالأخص حرش ما لم يتم احداث عقار

ونقله الى املاك مجلس المدينة ومن ثم طرحها للاستثمار يرجى الاطلاع

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تشكل لجنه مؤلفه من الساده

1- المهندس عليا الحسين عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رئيسا

2- مدير الشؤون القانونية في مجلس مدينة حلب عضوا

3- مدير الشؤون الفنية في مجلس مدينة حلب عضوا

4- مدير الشؤون المالية في مجلس مدينة حلب عضوا

5- مدير شؤون الأملاك في مجلس مدينة حلب عضوا

مهمه اللجنة: دراسة دفاتر الشروط - لمنتزه شعبي في غابه الاسد لطرحه للاستثمار اصولا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا